

**المجلس الاقتصادي
والاجتماعي**



**منظمة الأمم المتحدة للطفولة
المجلس التنفيذي**

النظام الداخلي*

المحتويات

الصفحة

٢	الدورات (المواد ١ - ٤)	أولا
٣	جدول الأعمال (المواد ٥ - ٨)	ثانيا
٤	التمثيل ووثائق التفويض (المادتان ٩ و ١٠)	ثالثا
٥	أعضاء المكتب (المواد ١١ - ١٣)	رابعا
٦	الأجهزة الفرعية (المواد ١٤ - ١٦)	خامسا
٦	واجبات المدير التنفيذي والأمانة (المادتان ١٧ و ١٨)	سادسا
٧	اللغات (المواد ١٩ - ٢١)	سابعا
٨	الجلسات (المادة ٢٢)	ثامنا
٨	المحاضر (المادة ٢٣)	تاسعا
٨	تصريف الأعمال (المواد ٢٤ - ٣٧)	عاشرًا
١٢	التصويت والانتخابات (المواد ٣٨ - ٤٩)	حادي عشر
١٦	اشتراك غير أعضاء المجلس (المادتان ٥٠ و ٥١)	ثاني عشر
١٦	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بمواده (المادة ٥٢)	ثالث عشر
١٧	اشتراك غير أعضاء مجلس منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في اجتماعات المجلس	المرفق

* يتضمن التعديلات والتنقيحات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دوراته السنوية المعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ونisan/أبريل ١٩٨٩ وأيار/مايو ١٩٩٤. ويبدأ سريان النظام الداخلي المعدل في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

أولاً - الدورات

الدورات السنوية

المادة ١

يعقد المجلس التنفيذي (المجلس) دورة سنوية في الوقت الذي يحدده هو.

الدورات العادية

المادة ٢

يجوز للمجلس أن يعقد دورات عادية، بين الدورات السنوية، بقرار من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب:

(أ) أغلبية أعضاء المجلس؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) المدير التنفيذي.

مكان عقد الدورات

المادة ٣

١ - تعقد الدورة السنوية للمجلس عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس أن يقرر عقد دورة معينة في مكان آخر.

٢ - تعقد الدورات العادية للمجلس في أماكن العمل بمقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الموعد الذي يمكن فيه لتلك الأماكن تقديم الخدمات للدورات.

الإشعار بعقد الدورات

المادة ٤

يشعر المدير التنفيذي أعضاء المجلس والمرافقين بتاريخ ومكان عقد كل دورة وجداول أعمالها المؤقت قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة السنوية، وفي أقرب وقت ممكن قبل بدء الدورة العادية، ويفضل أن يكون ذلك قبل ستة أسابيع.

ثانيا - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة ٥

١ - يقر المجلس في كل دورة، بناء على اقتراح المدير التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٢ - يعكس جدول الأعمال المؤقت وظائف المجلس المبينة في الفقرة ٢٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ويتضمن جميع البنود التي يتضمنها هذا النظام أو التي يقترحها :

(أ) المجلس في دورة سابقة;

(ب) أي عضو من أعضاء المجلس؛

(ج) المدير التنفيذي؛

(د) الجمعية العامة؛

(هـ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقديم الوثائق

المادة ٦

يحيل المدير التنفيذي الوثائق المتصلة ببنود جدول الأعمال المؤقت باللغات الرسمية المناسبة إلى أعضاء المجلس قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة السنوية، وفي أقرب وقت ممكن قبل بدء الدورة العادية، ويفضل أن يكون ذلك قبل ستة أسابيع.

البنود التكميلية

المادة ٧

١ - لأي عضو من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - يدرج المدير التنفيذي البنود التكميلية في قائمة تكميلية وبلغها إلى أعضاء المجلس.

إقرار جدول الأعمال وتنقيحه

المادة ٨

١ - يقر المجلس في بداية كل دورة جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية.

٢ - للمجلس أن ينصح جدول الأعمال أثناء الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو إرجائها أو تعييلها.

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

الممثلون والمناوبون والمستشارون

المادة ٩

يمثل كل عضو من أعضاء المجلس ممثلاً معتمداً ومن يلزم وجودهم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

وثائق التفويض

المادة ١٠

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى المدير التنفيذي. وإذا ما ثارت مشكلة فيما يتصل بوثائق التفويض، يقوم المكتب بفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها الى المجلس.

رابعا - أعضاء المكتب

انتخابهم وصلاحياتهم

المادة ١١

ينتخب المجلس في كل سنة، في أول دورة لكل سنة تقويمية من بين ممثلي الأعضاء لتلك السنة: رئيسا وأربعة نواب للرئيس يمثلون المجموعات الأقلية الخمس، ويشغل هؤلاء جميعهم مناصبهم، بمقتضى أحكام المادة ١٢، الى أن ينتخب من يخلفهم. ويشكل أعضاء مكتب المجلس هيئة المكتب. ولا يعاد انتخاب رئيس المجلس لفترة ولاية تالية مباشرة إلا في حالات استثنائية يقررها المجلس. ويراعى لدى انتخاب الرئيس التناوب الجغرافي المنصب لهذا المنصب فيما بين المجموعات الأقلية. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب الآخرين، مع مراعاة استصواب التناوب المعقول.

استبدال الرئيس

المادة ١٢

إذا استقال الرئيس أو عجز عن أداء مهامه أو لم يعد ممثلا لعضو في المجلس، أو إذا لم يعد العضو الذي يمثله عضوا في المجلس، يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويعين المكتب محله أحد نواب الرئيس إلى أن ينتخب رئيس جديد.

الرئيس بالإنابة

المادة ١٣

١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتفييه عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يعين الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله.

٢ - للرئيس بالإذابة ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات.

خامسا - الأجهزة الفرعية

إنشاء أجهزة فرعية

المادة ١٤

للمجلس، حسبما وعندما يرى ضرورة لذلك، أن ينشئ اللجان الجامعة أو المفتوحة العضوية أو المحدودة العضوية أو الأفرقة العاملة المخصصة. ويحدد المجلس مهام هذه اللجان وله أيضاً أن يحيل إليها أية مسائل لدراستها وتقديم تقارير عنها. ويجوز للمجلس أن يأذن لتلك اللجان أو الأفرقة العاملة بالاجتماع فيما بين الدورات.

العضوية

المادة ١٥

ما لم يقرر المجلس غير ذلك، ينتخب المجلس أعضاء اللجان المحدودة العضوية.

النظام الداخلي

المادة ١٦

ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وما لم ينص على غير ذلك، تنطبق قواعد النظام الداخلي الواردة في المواد ١٧ و ١٨ و ٢٤ إلى ٥٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

سادسا - واجبات المدير التنفيذي والأمانة

المادة ١٧

١ - يشترك المدير التنفيذي أو ممثله في جميع اجتماعات المجلس ومداولاته دون التمتع بحق التصويت.

٢ - يتولى المدير التنفيذي توجيه الموظفين اللازمين للمجلس ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.

٣ - في كل دورة سنوية يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس تقريراً عن أعمال اليونيسيف منذ عقد الدورة السنوية الأخيرة للمجلس، كما يقدم المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، تقارير إلى المجلس في جميع دوراته عن المسائل ذات الصلة المدرجة في جدول الأعمال.

٤ - تضطلع الأمانة بكل الأعمال الأخرى التي يطلبها المجلس.

تقديرات النفقات

المادة ١٨

قبل أن يقر المجلس أي اقتراح ينطوي على نفقات، يقدم المدير التنفيذي للمجلس تقديرات لتكلفة تنفيذ الاقتراح.

سابعاً- اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ١٩

١ - تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المجلس الرسمية، وتكون الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات عمله.

٢ - تعد الوثائق بجميع اللغات الرسمية، ما عدا توصيات البرامج القطرية التي تعد بلغات العمل الثلاث وبلغة واحدة أخرى من اللغات الست الرسمية بناءً على طلب البلد المعنى.

الترجمة الشفوية

المادة ٢٠

١ - ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية إذا رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا، لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الرسمية الأخرى، إلى الترجمة الشفوية التي قدمت باللغة الرسمية الأولى.

لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

٢١ المادة

تنشر جميع قرارات المجلس ومقرراته الرسمية الأخرى باللغات الرسمية.

ثامنا - الجلسات

٢٢ المادة

تكون جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

تاسعا - المحاضر

التسجيلات الصوتية للجلسات

٢٣ المادة

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المجلس، وتتولى حفظها لفترة لا تتجاوز أربع سنوات.

عاشرًا - تصریف الأعمال

النصاب

٢٤ المادة

يشكل النصاب ممثلاً أغلبية أعضاء المجلس.

السلطات العامة للرئيس

٢٥ المادة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في موضع آخر من هذا النظام، بإعلان افتتاح وختتم كل جلسة من جلسات المجلس، وبإدارة المناقشة، وبضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وبإعطاء

الحق في الكلام، وبطرح المسائل للتصويت، وبإعلان القرارات. وتكون للرئيس، مع مراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير أعمال المجلس وعلى حفظ النظام في جلساته. ويبت في نقاط النظام. وله أن يقترب على المجلس إيقاف قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للممثلين وعدد المرات التي يمكن لممثل كل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وتأجيل المناقشة أو إيقاف بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه، خاضعا لسلطة المجلس.

نقطات النظام

المادة ٢٦

١ - لا يمثل أن يشير نقطة نظام في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فيها فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين.

٢ - لا يجوز للممثل، لدى إثارته نقطة نظام، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ٢٧

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٩ إلى ٣٢، يدعى الرئيس المتكلمين إلى الكلام بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على المجلس، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمجلس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل عضو أن يتكلم في أية مسألة. ويؤذن بالكلام في اقتراح وضع مثل هذه الحدود لممثلي اثنين فقط يؤيدان وضع مثل هذه الحدود واثنين فقط يعارضانه، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فورا. ولا تتجاوز مدة الكلمة في المسائل الإجرائية خمس دقائق ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وعندما تكون المناقشة محدودة ويتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام.

إغفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٨

للرئيس في أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وله أن يعلن، بموافقة المجلس، إغفال القائمة. وعندما لا يبقى متكلمون على القائمة يعلن الرئيس، بموافقة المجلس، إغفال باب المناقشة.

حق الرد

المادة ٢٩

يعطي الرئيس حق الرد لأي عضو يطلبه. وينبغي للممثلين أن يتroxوا الإيجاز قدر الإمكان في ممارستهم لهذا الحق، ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في هذا الشأن في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٣٠

للممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة. ولا يسمح بمناقشة مثل تلك المقترفات، وإنما تطرح للتصويت فورا.

تأجيل المناقشة

المادة ٣١

للممثل أن يقترح في أي وقت من الأوقات تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويسمح بالكلام في هذا الاقتراح لممثلي اثنين فقط يؤيدان تعليق المناقشة واثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

إغفال باب المناقشة

المادة ٣٢

للممثل أن يقترح في أي وقت من الأوقات إغفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أكان أم لم يكن أي ممثل آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ويسمح بالكلام في هذا الاقتراح لممثلي اثنين فقط يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٣٣

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترنات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك بحسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة:

(ب) رفع الجلسة:

(ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث:

(د) إغفال باب مناقشة البند قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعدیلات الموضوعية

المادة ٣٤

١ - تقدم الاقتراحات والتعدیلات الموضوعية كتابة، كقاعدة، إلى المدير التنفيذي، فيقوم بتعميم نسخ منها بجميع لغات العمل على أعضاء المجلس.

٢ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك، يبْت في الاقتراحات والتعدیلات الموضوعية بعد انتهاء مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة على تعميم النسخ على جميع الأعضاء.

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، عندما يكون المجلس متყداً تقدم الاقتراحات والتعدیلات الموضوعية رسميًا من قبل أصحابها أو أصحابها من أعضاء المجلس. ولرئيس المجلس أن يعلن مواعيد نهاية تقديم الاقتراحات والتعدیلات الموضوعية لضمان إتاحة الوقت الكافي لتعميمها بجميع لغات العمل ولنظر أعضاء المجلس فيها.

سحب الاقتراحات والمقترنات

المادة ٣٥

لصاحب الاقتراح أو المقترن أن يسحبه في أي وقت من الأوقات قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون قد عدل. ولا يمثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترن المسحوب على هذه الصورة.

البت في الاختصاص

المادة ٣٦

يطرح للتصويت أي مقترن بطلب البت في اختصاص المجلس باعتماد اقتراح مقدم إليه قبل التصويت على الاقتراح موضوع البحث.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٣٧

متى اعتمد اقتراح أو رفض لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم يقرر المجلس ذلك. ويؤذن بالكلام في مقترن بإعادة النظر في الاقتراح المذكور لممثليين اثنين فقط يعارضان المقترن، ثم يطرح فورا للتصويت.

حادي عشر - التصويت والانتخابات

حقوق التصويت

المادة ٣٨

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٩

- ١ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المצביעين.
- ٢ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين المצביעين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.
- ٣ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير الانتخابات، يجرى تصويت ثان. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي ثانية يعتبر الاقتراح أو المقترن مرفوضاً.

التصويت دون اجتماع (الاقتراع البريدي)

المادة ٤٠

عندما يرى المدير التنفيذي، بعد التشاور مع الرئيس، أن قراراً بشأن مسألة معينة لا ينبغي تأجيله إلى الدورة التالية للمجلس ولا يستدعي عقد دورة إضافية، يحيل إلى كل عضو بأية وسيلة اتصال سريعة اقتراحاً يشتمل على القرار المقترن مشفوعاً بطلب تصويت. ويدل على بالأصوات خلال الفترة التي تحدد في الطلب. ولدى انتهاء الفترة المحددة أو أية فترة ممدة تكون قد قررت، يسجل المدير التنفيذي النتائج وبلغها إلى جميع أعضاء المجلس. وإذا لم تكن الردود الواردة تمثل أغلبية أعضاء المجلس اعتبار التصويت باطلاً.

طريقة التصويت

المادة ٤١

١ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤٨، يصوت المجلس عادة برفع الأيدي، إلا أنه يجوز لأي ممثل أن يطلب تصويتاً بنداء الأسماء، فيجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء ينادي كل عضو باسمه فيرد ممثله بكلمة "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يصوت المجلس بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً. وفي حالة التصويت المسجل يستغني المجلس عن نداء الأسماء، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يثبت في المحضر تصويت كل عضو يشترك في تصويت بنداء الأسماء.

تعليق التصويت

المادة ٤٢

للممثلين أن يدلوا ببيانات مقتضبة لتعليق تصويتهم لا غير، إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. وليس لممثل العضو الذي يقدم اقتراحاً أو مقترحاً أن يتكلم في تعليق تصويته عليه إلا إذا كان محل تعديل.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٤٣

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت الفعلية.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٤

إذا طلب أحد الممثلين تجزئة اقتراح أو تعديل، يجرى تصويت مستقل على كل جزء من الأجزاء. ثم تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يتم إقرارها للتصويت عليها في مجموعها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا في مجموعه.

التعديلات

المادة ٤٥

يعتبر الاقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذف منه أو تنقيح له. وما لم ينص على غير ذلك، تعتبر كلمة "اقتراح" في هذا النظام شاملة للتعديلات.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٦

عندما يقترح إدخال تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وعندما يقترح إدخال تعديلين أو أكثر على اقتراح ما، يجري التصويت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعد، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن حيث يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترنات

المادة ٤٧

- ١ - اذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر من غير التعديلات يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وللمجلس، بعد كل تصويت على اقتراح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.
- ٢ - يصوت على الاقتراحات المنقحة حسب ترتيب تقديم الاقتراحات الأصلية إلا إذا كان التنقية يخرج في المضمون عن الاقتراح الأصلي. وفي تلك الحالة يعتبر الاقتراح الأصلي مسحوبا ويعامل الاقتراح المنقحة باعتباره اقتراحا جديدا.
- ٣ - يطرح المقترن الذي يطلب عدم البت في اقتراح للتصويت قبل أن يجري التصويت على الاقتراح المعنى.

الانتخابات

المادة ٤٨

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المجلس غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها. ويحصر ترشيح كل مرشح بممثل واحد. ويسرع المجلس بعد ذلك على الفور في إجراء الانتخاب.

المادة ٤٩

- ١ - اذا أريد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، على ألا يتجاوز عدد هم عدد المناصب.
- ٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية.

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء المجلس

المادة ٥٠

- ١ - يحتفظ بالحق في الاشتراك في المداولات التي تجري في جلسات المجلس، دون حق التصويت، لأي دولة عندما يكون برنامجها القطري قيد النظر؛
- ٢ - يجوز للمجلس أيضاً أن يدعو الدول^(١) والمشاركين^(٢) الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالبند أو البنود قيد النظر إلى الاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

دعوة المنظمات الأخرى

المادة ٥١

للمجلس، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يدعو منظمات أخرى، حكومية دولية أو غير حكومية، إلى تعين مراقبين لحضور اجتماعاته.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بمواده

المادة ٥٢

للمجلس أن يعدل أي مادة من النظام الداخلي أو أن يوقف العمل بها.

(١) الدول هي الدول الأعضاء في الصناديق والبرامج، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٢/٤٨، وتشمل، ضمن ما تشمل، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة، وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الخ.

(٢) يشمل المشاركون المذكورون في الفقرة ٢ من المادة ٥٠، ضمن ما يشملون هيئات الأمم المتحدة المعنية، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية باليونيسيف، والمنظمات الحكومية الدولية التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب، واللجان الوطنية لليونيسيف المعترف بها، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى اليونيسيف، وحركات التحرير الوطني التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب.

المرفق

اشتراك غير أعضاء مجلس منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في اجتماعات المجلس

إن المجلس التنفيذي،

١ - يؤكد أن مشاركة غير أعضاء مجلس منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في اجتماعات المجلس تكون وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٦٢، مع إعطاء الأولوية للدول:

٢ - يقرر، لدى تنفيذ المادة ٥٠-٢ من النظام الداخلي المنقح ما يلي:

(أ) أنه ينبغي للدول والمشاركين الآخرين، الراغبين في المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي، إبلاغ أمانة المجلس باهتمامهم الخاص، قبل دورة المجلس في العادة. وتقدم وثائق التفويض وفقاً لاحكام النظام الداخلي. وتقوم أمانة المجلس بإبلاغه بالرسائل الواردة، وإذا نتج المجلس جدول الأعمال خلال الدورة وفقاً للمادة ٨، يمكن لأي دولة أو مشارك أن يدي اهتمامه الخاص بالاشتراك في المداولات المتعلقة بالبند الجديد (البنود الجديدة):

(ب) ما لم يقرر المجلس غير ذلك، يمكن للدول التي أبدت اهتماماً خاصاً بالاشتراك في المداولات المتعلقة ببند أو أكثر قيد النظر:

(ج) ما لم يقرر المجلس غير ذلك، يمكن للمشاركين الآخرين الذين أبدوا اهتماماً خاصاً حضور اجتماعاته. ويجوز لهم تقديم بيانات كتابية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصهم والمتعلقة بأعمال المجلس، على أن تقدم بيانات المنظمات غير الحكومية وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادية والاجتماعية المنطبقة عليها أو بموافقة المجلس. ويجوز أن يطلب منهم إلقاء كلمة أمام المجلس، حسب الاقتضاء، وبطريقة منسقة، بالترتيب مع رئيس المجلس.

٣ - يقرر كذلك أن يظهر نص المقرر الحالي في مرفق للنظام الداخلي المنقح.

اتخذ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤
